

٢١٨/٣٧ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تتناول النواحي المختلفة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(١٥٥) ،

وإذ تحيط علما بالفرع ذي الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة^(١٥٦) ، وبخاصة الفرع السابع من مقرر المجلس ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢^(١٥٧) ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٥^(١٥٨) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لبطء تنفيذ خطة العمل بسبب عدم وجود موارد مالية كافية ؛

٣ - تحث جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، وجميع المنظمات الأخرى ، على زيادة جهودها لمنع التصحر ومكافحته لكي تعجل بالتقدم في تنفيذ توصيات خطة العمل باتخاذ إجراءات ابتدائية على الفور ؛

٤ - تشجع حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على أن تعطي مكافحة التصحر أولوية عالية في خططها الانمائية وفي طلباتها للمساعدة الانمائية ؛

(١٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ A/CONF. 74/36 ، الفصل الأول .

(١٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع زاي .

(١٥٧) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٥٨) A/37/395 ، المرفق .

وتدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى أن تأخذ في اعتبارها أهداف السياسة العالمية للتربة عند صياغة سياسات وبرامج عمل وطنية في هذا الشأن ؛

(د) تحيط علما بالإجراء الذي وافق عليه مجلس الإدارة في الفرع الأول من مقرره ١٤/١٠ بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية المحتملة لزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ؛

٧ - تحيط علما أيضا بمقرر مجلس الإدارة ٢٠/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن توسيع تنفيذ برنامج البحار الإقليمية ؛

٨ - تحيط علما كذلك بمقرر مجلس الإدارة ٧/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن آثار الفصل العنصري على البيئة والرامي إلى زيادة وعي الجمهور بمحنة ضحايا الفصل العنصري ؛

٩ - ترى أن الترتيبات المتعلقة بالوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن تراعي مراعاة تامة الحالات والاحتياجات المحددة لشتى المناطق ، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الوجود الإقليمي للبرنامج ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبخاصة تلك التي حافظت على القيمة الحقيقية لمساهماتها أو زادتها ؛

١١ - تعرب عن قلقها بشأن استمرار انخفاض الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقيمة الحقيقية ، والاتجاه المتزايد نحو التأخر في دفع المساهمات المعلنة ، وتكرر مناشداتها للحكومات لزيادة مساهماتها في الصندوق ، وتناشد جميع الحكومات التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوق للسنتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الطابع الخاص^(١٦٢)، توجيهها أساسيا من أجل إحراز تقدّم فعال ومستمر في مجال حماية البيئة وتحسينها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص^(١٥٩)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأسلوب الإيجابي الذي استجابت به الحكومات إلى دعوتها للاشتراك في تلك الدورة على أعلى مستوى سياسي؛

٣ - تدرك أن الدورة ذات الطابع الخاص قد أتاحَت فرصة فريدة للحكومات لإعادة تأكيد التزامها وتأييدها المستمرين فيما يتعلق بقضية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - تؤيد إعلان نيروبي^(١٦٢)، الذي أعاد فيه المجتمع العالمي التأكيد على أمور من بينها التزامه بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١٦١) وخطة العمل للبيئة البشرية^(١٦٣) التي اعتمدت في ستوكهولم، وكذا دعمه لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوسيلة الحفّازة الرئيسية للتعاون البيئي العالمي، وحث جميع حكومات العالم وشعوبه على الوفاء بمسؤوليتها التاريخية لكي تضمن أن يسلم كوكب الأرض إلى الأجيال المقبلة وهو في حالة تضمن الحياة في ظل الكرامة الإنسانية للجميع؛

٥ - تؤيد كذلك؛

(أ) تقييم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص للإنجازات ومواطن التقصير الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية، وما خلص إليه من أنه قد تحقق تقدم معقول أحيانا وطيب أحيانا أخرى في تنفيذ بعض عناصر خطة العمل، في حين كانت النتائج متواضعة جدا فيما يتعلق بعناصر أخرى؛

(ب) ما جرى تحديده في الدورة المذكورة أعلاه من؛

١ - تصورات القضايا البيئية التي تطورت خلال العقد الماضي؛

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥، (A/37/25)، الجزء الأول، المرفق الثاني.

(١٦٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 و Corr. 1)، الفصل الثاني.

٥ - تطلب إلى الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر أن يمضي في تكثيف جهوده في مساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل.

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٩/٣٧ - دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اللذين قررت فيهما عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، وقد نظرت في تقرير مجلس الإدارة عن دورته ذات الطابع الخاص^(١٥٩)؛

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أعلنت فيه اقتناعها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتنفيذ السريع والفعال للتدابير الهادفة إلى صيانة البيئة وتحسينها لما فيه منفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة، ولاسيما لمعالجة أخطر المشاكل البيئية التي تعاني منها البلدان النامية، وذلك تمشيا مع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث^(١٦٠)،

واقترانها منها بأن مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١٦١) هي مبادئ صحيحة اليوم صحتها في عام ١٩٧٢، وأنها تقدم، هي وإعلان نيروبي المعتمد في الدورة ذات

(١٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25)، الجزء الأول.

(١٦٠) القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٦١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 و Corr. 1)، الفصل الأول.